

القضاء المستعجل في قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني Urgent judiciary in the law of pleading and Yemeni civil enforcement

الدكتور: عبدالله محمد مرعي القادري

استاذ قانون المرافعات المشارك

عضو هيئة التدريس في كلية الحقوق / جامعة تعز

الجمهورية اليمنية

bdallhmry873@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/09/27	تاريخ القبول: 2022/09/21	تاريخ الارسال: 2022/09/21
----------------------------	-----------------------------	------------------------------

الملخص:

لقد نظم المشرع اليمني إجراءات القضاء المستعجل في القواعد القانونية الصادرة في قانون المرافعات، حيث تضمنت تلك المواد القواعد القانونية المنظمة للقضاء المستعجل والعمل الولائي من حيث مفهومه، وتطبيقاته للدعوى المستعجلة، والقضاء المختص في المسائل المستعجلة، كما نظم إجراءات الدعوى المستعجلة واستئناف الحكم فيها وطرق التنفيذ للأحكام الصادرة فيها.

حيث أنه نظام قضائي استثنائي أصدره المشرع اليمني وكذا بعض التشريعات نظراً لأهميته في الحياة العملية والتي تلي حاجة الأفراد من تطبيقه للإجراءات القضائية السريعة.

والقضاء المستعجل والعمل الولائي هما القضاء المختص بنظر القضايا المستعجلة والأعمال القضائية ذات الطابع الولائي وسماها الأوامر على العرائض، مع وجود بعض الاختلافات بينهما. كما أن المشرع اليمني حدد المسائل المستعجلة في القضاء المستعجل (يكون القضاء المستعجل في المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية) حيث أن الأحكام القضائية الصادرة في المسائل المستعجلة هي أحكام وقائية إسعافية للحق الموضوعي (وقتي أو تحفظي) ويصدرها القضاء المستعجل أو قاضي الموضوع الذي ينظر في أصل الحق، وتصدر خلال (24) ساعة من وقت رفعها.

الكلمات المفتاحية: خصومة، قضاء مستعجل، مسائل مستعجلة، إجراءات، أحكام، أوامر ولائية، إجراءات التنفيذ، إجراءات التظلم والطعن.

Abstract:

The Yemeni legislator has organized the urgent judicial procedures in the legal rules issued in the law of pleadings. These articles included the legal rules regulating the urgent judiciary and state action in terms of its concept, and its applications for the urgent case, and the competent judiciary in urgent matters. As it is an exceptional judicial system issued by the Yemeni legislator, as well as some legislations due to its importance in practical life which meets the need of individuals to implement fast judicial procedures. The urgent judiciary and state action are the judiciary competent to hear urgent cases and judicial actions of a state nature and he called the orders over petitions, with some differences between them. The Yemeni legislator has also identified urgent issues in urgent judiciary (urgent judiciary in civil, commercial and personal status matters). Whereas, the judicial decisions issued in urgent matters are preventive and emergency judgments for the substantive right (temporary or precautionary) and they are issued by the summary judiciary or the subject judge who considers the origin of the right, and they are issued within (24) hours from the time of its filing.

key words: Disputing or litigation, urgent judiciary, urgent matters, Procedures, judgments, state orders, execution procedures, grievance and appeal procedures.

مقدمة

الأصل في القاعدة العامة للتقاضي أن القضاء العادي هو المختص بفصل جميع المنازعات المدنية بمختلف أنواعها طبقاً للدستور والقانون اليمني وبإجراءات سهلة ومبسطة تلي حاجيات ومصالح الأفراد (الخصوم) إلا أن التجارب أثبتت أن إجراءات التقاضي أمام القضاء العادي يطول أمدها، الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بأحد الخصوم وهذا الضرر يتمثل بضیاع حقوقه أو بإهدارها أو بتأخيرها من قبل الطرف الآخر ويخشى عدم تداركها بفوات الوقت، الأمر الذي جعل المشرع اليمني يصدر قواعد قانونية بإنشاء قضاء استثنائي سماه القضاء المستعجل قصد به السرعة في توفير الحماية القضائية العاجلة كتدبير وقائي أو تحفظي للدعاوى والمسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت دون المساس بأصل الحق مادة (238) مرافعات يمني ولما كان المشرع اليمني قد ذهب إلى

وضع قواعد قانونية تنظم وظيفة القضاء المستعجل في المواد (238-246) قانون المرافعات اليمني الصادر رقم (40) لسنة (2002) وتعديلاته فقد أخذ هذا النظام مكانته في الحياة العملية شأنه شأن القوانين المماثلة في البلدان العربية والأجنبية، نظراً لما يتميز به هذا النظام من إجراءات متنوعة مبسطة وسريعة تحقق الغاية التي ينشدها الأفراد ريثما الفصل في حقوقهم الموضوعية من قبل القضاء العادي، لذلك فيعد القضاء المستعجل قضاءً استثنائياً من حيث أهميته وأهدافه، وكذلك من حيث ضرورة مواكبته للحياة العملية للتطور السريع في العصر الحديث بمختلف مجالاته المدنية والاقتصادية والتجارية.

إلا أنه من وجهة نظرنا هل ما زال هذا القضاء يتناسب بوظيفته مع هذا التطور وفي هذا الزمن؟ أم أنه ما زال محدوداً جداً رغم مرور حوالي عقدين من الزمن لوضعه؟ هذا ما سنقف عليه في دراستنا للموضوع.

أهمية الدراسة لموضوع البحث:

من الطبيعي أن لكل دراسة علمية سواء أكانت نظرية أو تطبيقية أهمية سواء في الجانب المعرفي أو الجانب العلمي، وأياً كان مردودها على الأفراد أو الجماعات، لذلك نستطيع القول أن سبب اختيارنا لموضوع كهذا البحث (القضاء المستعجل) وذلك من منطلق أهميته القانونية والقضائية والعملية وهذه الأهمية تتمحور بالآتي:-

- 1- القضاء المستعجل يؤدي وظيفة قضائية عاجلة لأصحاب الحقوق التي يخشى عليها من الضياع بسبب فوات الوقت، أي بسبب تأخير الفصل من قبل القضاء العادي.
- 2- بيان مدى التوفيق بين مقتضيات القضاء المستعجل والقضاء العادي، وذلك لإسعاف الخصوم بإجراءات وقتية وعاجلة تتضمن حماية عاجلة ولا تحسب حقاً ولا تهدره، لأنها لا تمس أصل الحق أو موضوع النزاع.
- 3- مدى مساهمة القضاء المستعجل في حفظ الحقوق وردها لأصحابها حسبما يقتضيه الشرع والقانون.
- 4- تظهر أهمية القضاء المستعجل بمعالجة المنازعات والتقريب بين الخصوم في حسم مثل هذه المنازعات المتعلقة في الحق الموضوعي.

5- تحقيق اليقين الشرعي والقانوني لإرادة المشرع الحكيم والمشرع القانوني في تطبيق الأحكام القضائية الصادرة من القضاء المستعجل.

• أما فيما يتعلق بسبب اختيارنا للموضوع وكذا الهدف من ذلك نوجزه كما يلي :-

أ- لما كان القضاء المستعجل نظام استثنائي مهم فهو بحاجة إلى المزيد من الدراسة المتعمقة تشريعاً وفقهاً وقضاءً لاسيما الزيادة في معرفة حالاته ومفهومه ومفهوم القضاء العادي.

ب- تبصير أفراد المجتمع بأهمية القضاء المستعجل من حيث وظيفته وكذا المسائل والدعاوى التي تخضع لولاية القضاء المستعجل.

ج - معرفة القوة التنفيذية لطبيعة الأحكام المستعجلة والعمل الولائي وكذا الاشكالات التي قد تحدث أثناء تنفيذ تلك الأحكام والطرق المثلى لمعالجتها طبقاً للقانون.

مشكلة البحث:

من البديهي أن أي دراسة علمية لا تخلو من أي مشكلة لذلك يتعين على الباحث أن يقف أمامها ومن ثم يعمل على إيجاد الحلول والمعالجات لهذه المشكلة ما أمكن وتكمن هذه المشكلة بضرورة معرفة التنظيم القانوني للقضاء المستعجل من حيث وظيفته والدعاوى والمسائل المستعجلة التي تخضع لولاية القضاء المستعجل ناهيك عن معرفة الاختصاصات القضائية لهذه الدعاوى والمسائل في المحاكم المختصة، وبناءً عليه سنحاول الإجابة ما أمكن من خلال الوقوف أمام هذه المشكلة لاسيما وإن القضاء المستعجل يتصف بحالة الاستعجال بينما العمل الولائي قد لا يتوفر فيه حالة الاستعجال بالإضافة إلى القصور في التشريع القانوني المنظم للقضاء المستعجل من حيث الاختصاص القضائي وكذا عدم وجود المحاكم المستقلة للقضاء المستعجل ناهيك عن ضرورة معرفة الاشكالات التي قد تحصل أثناء تنفيذ الأحكام المستعجلة وكيفية معالجتها بالطرق القانونية لذلك سنجيب على هذه الاسئلة باعتبارها هي أساس مشكلة البحث وهي على النحو التالي:

س1/ ما المقصود بنظام القضاء المستعجل وخصائصه وفوائده وشروطه ؟

س2/ ما الفرق بين القضاء المستعجل والأعمال القضائية الأخرى في الحياة العملية ؟

س3/ ما المقصود بالاختصاص النوعي والمحلي والوظيفي للقضاء المستعجل وما هي أوجه القصور في التنظيم القانوني للقضاء المستعجل في القانون اليمني؟

س4/ ما هي أهم الدعاوى والمسائل المستعجلة التي يتم تطبيقها وفقاً للقانون اليمني، وكذا الإجراءات المطلوبة للدعوى المستعجلة وشروط قبولها والحكم فيها؟

س5/ ما هي طبيعة الأحكام المستعجلة وحجيتها وإجراءات تنفيذها والطعن فيها؟

هذه الأسئلة سنجيب عليها في دراستنا لموضوع هذا البحث كما يلي:

منهج الدراسة (البحث)

- 1- هذه الدراسة ليست دراسة مقارنة بالمفهوم المتعارف عليه عند الكثير من الباحثين، وإنما هي الطريقة النظرية على المنهج الوصفي شبه التحليلي لإظهار المفهوم والمدلول اللفظي والحقيقي للقضاء المستعجل، حسب القواعد القانونية التي وضعها المشرع اليمني في قانون المرافعات وغيرها من القوانين وذلك بما يتناسب والبحث العلمي.
- 2- أما الطريقة التطبيقية فالمستقر في الحياة العملية أن القواعد القانونية والشرعية هي المكملة للطريقة النظرية من حيث تطبيقها وتنفيذها في الواقع العملي من قبل القضاء المستعجل والمحاكم التنفيذية.
- 3- سنعتمد على المنهج التحليلي للإجابة على مشكلة البحث مع الاستعانة بالمنهج الوصفي تارةً والتحليلي تارةً أخرى وذلك باتباع النسق الملائم الذي يفي بالغرض لهذه الدراسة.

المبحث الأول

المفهوم العام للقضاء المستعجل

نتناول في هذا المبحث الحديث عن المفهوم العام للقضاء المستعجل من حيث تعريفاته اللغوية والاصطلاحية والفقهية والقانونية وهي المستخلصة من القانون اليمني ومراجع الكتب وكذا التعريف المختار من قبل الباحث بالإضافة إلى التطور التاريخي للقضاء المستعجل وطبيعته وخصائصه ومميزاته وشروطه واختصاصه وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالقضاء المستعجل وأهدافه وخصائصه الفرع الأول: تعريف القضاء المستعجل:

أولاً: التعريف اللغوي: مستعجل: مشتقه من عَجَلَ: والعجل والعجلة ضد البطء، واستعجله طلب عجلته، أي استحثه وأمره أن يعجل القضاء بمعنى (الحكم وأصله قضائي) لأنه من قضيت، وجمعة أفضيه.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي: يعرف بأنه: (الحكم والفصل بين الخصوم في عجلة)⁽¹⁾ نفهم من هذين التعريفين: أن القضاء المستعجل هو القضاء الذي يفصل في الحكم بصورة مستعجلة وبدون تأخير، والعجلة ضد البطء. ويقصد بالقضاء المحكمة التي تصدر الحكم المستعجل.

ثالثاً: التعريف الفقهي: اختلف الفقهاء في التعريف للقضاء المستعجل ولم يتفقوا على تعريف موحد فذهب البعض إلى أنه (الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلاً مؤقتاً لا يمس أصل الحق وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة، أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة المصالح بين الطرفين)⁽²⁾

أخذاً بعين الاعتبار وظيفته الإجرائية والقضائية، وعرفه البعض الآخر باعتباره نظاماً قضائياً بأنه:

(فرع من القضاء المدني يختص بالفصل بالمنازعات المستعجلة، ويحكم فيها من ظاهر المستندات دون المساس بأصل الحق)⁽³⁾

من خلال تلك التعريفات نستطيع القول: أن القضاء المستعجل هو: (تدبير وقي أو تحفظي يتخذه القضاء وفقاً للإجراءات التي ينظمها القانون على شخص أو مال للوقاية من خطر التأخير في حماية حق يرجح وجوده لدى المدعي)⁽⁴⁾ وهذه التعريفات هي الأقرب والأصوب للتعريفات من وجهة نظرنا وقد أخذ بها واستقرت عند بعض الفقهاء وشرح القانون كون القضاء المستعجل من حيث طبيعته كنظام قانوني متكامل⁽⁵⁾

رابعا: التعريف القانوني:

عرف المشرع اليمني القضاء المستعجل حسب النص الوارد في المادة (238) من قانون المرافعات بأنه: حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي يصدر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت دون التعرض لأصل الحق من مدلول هذا التعريف يمكننا القول: أن القضاء المستعجل هو نظام قضائي متفرع من القضاء العادي أنيط به الفصل في المسائل المستعجلة بأحكام تحفظية أو وقتية مستعملاً عبارة (تدبير) غايتها الحفاظ على الحق أو دليله مستقبلاً كسماع شاهد والتدبير الوقتي، هو التدبير المعجل ويؤدي إلى إشباع فوري لمصلحة المدعى، لا يتحقق بالإجراءات العادية للدعوى الموضوعية مثل القرار الصادر بفرض نفقة وقتية ولعل هذا التعريف القانوني والذي ذهب إليه المشرع اليمني هو التعريف المقارب للتعريفات التي ذهب إليها المشرع الفرنسي⁽⁶⁾

من خلال ما تقدم ذكره لمفهوم القضاء المستعجل والتعريفات له نستطيع القول: أن القضاء المستعجل هو (النظر في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت والمتعلق بنزاع مرفوع أو على وشك رفعه للفصل فيه فصلاً مؤقتاً دون التعرض لأصل الحق، أو هو الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من اتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطراً على حقوق الخصم قد يتعذر تداركه وإصلاحه⁽⁷⁾ لذلك فمهمة القضاء المستعجل مهمة وقتية، وقائية وليست علاجية، وهذا ما قصد إليه المشرع اليمني في القواعد المنظمة للقضاء المستعجل والمستخلص من التعريف الوارد بنص المادة (٢٣٨) من القانون بعبارة التدبير التحفظي والتدبير الوقتي، وهو فرع من القضاء العادي) واختصاصه اختصاص نوعي.

خامسا: التنظيم القانوني للقضاء المستعجل

نظم المشرع اليمني القضاء المستعجل في المواد (238 – 244) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني الصادر برقم (40) لسنة 2002م والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2010م والقانون رقم (1) لسنة 2021م، وتضمنت تلك المواد القواعد القانونية المنظمة للقضاء المستعجل من حيث مفهومه، وتطبيقاته للدعوى المستعجلة، والقضاء المختص في المسائل المستعجلة، كما نظم إجراءات الدعوى المستعجلة واستئناف الحكم فيها وطرق

التنفيذ للأحكام الصادرة فيها، وبناءً عليه نتناول دراستنا في مواضيع البحث الذي اخترناه (القضاء المستعجل في القانون اليمني).

الفرع الثاني : أهمية القضاء المستعجل وأهدافه وخصائصه

أولاً: أهمية القضاء المستعجل

يحتل القضاء المستعجل أهمية كبيرة باعتباره فرعاً من النظام القضائي العادي، فالقضاء المستعجل يعالج أهم عارض من عوارض النظام القانوني وهو الخطر الناجم عن بطء الحماية القضائية للحق، ولذلك فهو يعد صورة من صور الحماية القضائية، لأنه قد ينقضي وقت قبل أن يتمكن صاحب الحق من رفع دعواه الموضوعية، وخلال هذا الوقت قد تتعرض الوسائل اللازمة للفصل في الدعوى للخطر كأن يموت أحد الشهود أو بتلف المال، أو يتم التصرف به مما قد يجعل تنفيذ الحكم بعد ذلك متعذراً⁽⁸⁾، الأمر الذي أكسبه أهمية كبيرة فهو اليوم يشغل حيزاً كبيراً من النشاط القضائي لكثير من دول العالم، حيث غدا المتنازعون يميلون أكثر للجوء إليه، واتسع مجال أعمال قواعده وأحكامه بصورة مطردة، ومرد ذلك ما يتمتع به هذا النظام من ميزات، وما تحقق هذه الميزات من فوائد⁽⁹⁾.

من أجل ذلك وضع القانون وسيلة قانونية سريعة تحقق هذه الحماية إلى حين صدور الحماية الموضوعية، تلك الوسيلة هي القضاء المستعجل⁽¹⁰⁾.

ثانياً: أهداف القضاء المستعجل

لما كان نظام القضاء المستعجل ذا طبيعة قانونية خاصة (قضاء استثنائي) فإنه يهدف إلى المحافظة على الأوضاع القائمة كدعوى استرداد الحياة، والطلبات المتعلقة بحماية الوضع الظاهر، وإعادة الحال إلى ما كان عليه، وكذا احترام الحقوق الظاهرة كدعوى المعينة لإثبات الحالة، بالإضافة إلى صيانة حقوق المتنازعين كالحراسة القضائية، كما يهدف إلى اسعاف الخصوم بإجراءات وقتية عاجلة، قليلة التكاليف في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت أيّاً كان قيمتها⁽¹¹⁾.

ثالثاً: خصائص القضاء المستعجل

لما كان القضاء المستعجل ذا طبيعة قضائية وقانونية خاصة يؤديها بحسب اختصاصه القضائي النوعي، لذلك سنتناول الحديث عن خصائص وشروط هذا القضاء كما يلي:

- 1- إنه قضاء ذو وظيفة مساعدة، فهو يمنح بالنظر إلى إمكانية صدور قضاء موضوعي محتمل في المستقبل، سواءً أكانت الدعوى الموضوعية قد رفعت أم لا، ولهذا فإنه إذا فصل في الدعوى الموضوعية فإن الدعوى المستعجلة تصبح غير مقبولة⁽¹²⁾
 - 2- القضاء المستعجل أو الوقيتي صورة من صور الحماية القضائية المؤقتة، كون الدعوى المستعجلة دعوى مجردة، لأنها مجرد وسيلة للحفاظ أو الاحتياط، فهو لا يقوم على وجود حق وإنما يقوم على احتمال وجود حق⁽¹³⁾.
 - 3- القضاء المستعجل ذو أثر مؤقت، فهو يرتب أثره إلى حين الفصل في الدعوى الموضوعية بحيث تكون له حجية مؤقتة تزول بصدور حكم في الدعوى الموضوعية. فالحكم الصادر بالحراسة القضائية يزول بصدور حكم في الملكية لأحد الخصوم، على أنه من الناحية الفعلية قد يؤدي الحكم المستعجل إلى الاستغناء عن رفع دعوى موضوعية كالحكم بطرد المستأجر من العين المؤجرة، فقد لا يرفع المستأجر دعوى موضوعية وبالتالي فإن الحكم المستعجل يحقق من الناحية العملية حماية دائمة للمؤجر⁽¹⁴⁾
 - ويتميز القضاء بأنه يباشر بإجراءات متنوعة، وهي في مجموعها إجراءات مبسطة كما إن مواعيده مختصره، بالإضافة إلى ذلك أنه يعترف للحكم المستعجل بقوته التنفيذية المعجلة، كما أنه ينفذ بغير كفالة، وبموجب مسودة الحكم وبدون إعلان⁽¹⁵⁾
- المطلب الثاني: التطور التاريخي للقضاء المستعجل وطبيعته القانونية:**
- في هذا المطلب سنتحدث عن التطور التاريخي للقضاء المستعجل وكذا طبيعته القانونية في فرعين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التطور التاريخي للقضاء المستعجل

بما أن القضاء المستعجل نظام قضائي استثنائي أصدره المشرع اليمني وكذا بعض التشريعات نظراً لأهميته في الحياة العملية والتي تلبى حاجة الأفراد من خلال تطبيقه الإجراءات القضائية السريعة، ولما كان القضاء المستعجل يؤدي دوراً متميزاً أو متزايداً في الأهمية، الأمر الذي أدى إلى تطوره، فلم يعد موضوع الدعوى المستعجلة مجرد إجراء تحفظي أو وقفي ولم تعد فكرة عدم المساس بأصل الحق عبئاً عليه تمنعه من تقدير الحماية المطلوبة كما كان عليه الحال في الماضي، بل تطورت هذه الفكرة وأصبح القضاء المستعجل وهو يضع الحلول العملية السريعة للمنازعات، فيسويها من الناحية الواقعية ويوجه الخصوم إلى وجه الصواب في النزاع⁽¹⁶⁾ وبحسب

ما استخلصناه من بعض المراجع فقد وجد للقضاء المستعجل تطبيقاً لدى فقهاء الشريعة الإسلامية ومن ذلك ما ورد في باب النفقة من جواز تعيين القاضي نفقة مؤقتة إلى طالبها. أما أصل القضاء المستعجل يعود إلى الأمر الفرنسي الصادر في عام 1685 م المنظم لقواعد المرافعات المدنية، وقد أخذ بهذا النظام المشرع المصري في المادة (34) من قانون المرافعات المختلط الصادر سنة 1875م وقانون المرافعات الأهلية المادة (28) وكذا قانون المرافعات لسنة 1949م، وكذا المشرع السوري في المواد (23-34) من قانون اصول المحاكمات الصادر بالمرسوم رقم 84 لسنة 1953م⁽¹⁷⁾

نخلص مما تقدم إلى القول: بأن القضاء المستعجل بداءً كفكرة تعود جذورها إلى التأريخ القديم وطبق في الشريعة الإسلامية والتشريعات القديمة كما هو الحال في التشريع الفرنسي، ثم أخذ هذا النظام أهميته في القوانين العربية في العصر الحديث بما في ذلك القانون اليمني الصادر برقم (40) لسنة 2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني. ونتمنى على المشرع اليمني ألا يكتفي بتلك القواعد المنظمة للقضاء المستعجل والواردة بقانون المرافعات والمعول عليه أن يطور هذا القضاء مستقبلاً حتى يصبح عملاً قضائياً صرفاً (مستقلاً).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية

لم يرد المشرع اليمني نصاً صريحاً في قانون المرافعات يوضح طبيعة القضاء المستعجل من الناحية القانونية وكذلك الحال في قوانين أخرى، لكنه أورد النصوص الخاصة بالقضاء المستعجل تحت مسمى (القضاء المستعجل) وهذه التسمية توحى لنا أن وظيفة وطبيعة القضاء المستعجل أنها أحكام قضائية تحمل طابع الاستعجال، وبحسب المستقر في اذهان الناس ان هذه الاحكام ذات طبيعة وقتية أو تحفظية يصدرها (قاضي الأمور المستعجلة، أو قاضي الأمور الوقفية، فالأحكام المستعجلة تصدر بحضور طرفي النزاع، وطبيعتها تحفظية أو وقتية، يتم الطعن فيها بالاستئناف، وبناءً عليه نستطيع القول أن الطبيعة القانونية للقضاء المستعجل في الأحكام التي يصدرها توصف بطبيعة الحماية الوقفية المستعجلة، والاستعجال ينشأ من طبيعة الحق المطلوب صيانتة ومن الظروف المحيطة به، لا من فعل الخصوم أو اتفاقهم فلا يتوفر الاستعجال لمجرد رغبة رافع الدعوى في الحصول على حكم في طلباته بسرعة.

المطلب الثالث : شروط واختصاص القضاء المستعجل

نتناول الحديث في هذا المبحث عن شروط القضاء المستعجل والاختصاص القضائي للقضاء المستعجل وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: شروط القضاء المستعجل

لما كان القضاء المستعجل صورة من صور الحماية القضائية المؤقتة، ولكي يقوم بالفصل في الدعاوى المستعجلة المعروضة عليه، يجب توافر شرطين أساسيين إلى جانب الصفة والمصلحة وهما:

أولاً: احتمال وجود حق، فإذا لم يتوفر هذا الاحتمال فلا تقبل الدعوى ويتوفر هذا الاحتمال بتوفر أمرين: أولهما: وجود قاعدة قانونية تحيى هذا الحق (المال) أما إذا كان هذا الحق من الأموال التي لا يحميها القانون وجب رد الدعوى المستعجلة مثال الدين غير المشروع، ثانيهما: أن تدل وقائع الدعوى المستعجلة احتمال وجود الحق محل الحماية الموضوعية من الناحية الفعلية⁽¹⁸⁾

ثانياً: الاستعجال: والاستعجال هو شرط أساسي في المنازعات المستعجلة، وبالتالي يكون مبرراً لاختصاص القضاء المستعجل، ويعرف الاستعجال بأنه: الضرورة التي لا تحتمل تأخيراً، أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في إبقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد، والاستعجال كوصف للدعوى يستمد من ظروف ووقائع النزاع وليس من رغبة الخصوم في الاستعجال⁽¹⁹⁾، ويوصف الاستعجال بالدعوى المستعجلة بأنه يوجد خوف من احتمال وقوع ضرر بالحق الموضوعي، ويجب أن تكون الخشية (أو الخوف) حالة، وبالتالي فإن المصلحة في الدعوى هي مصلحة حالة، وتتمثل تلك الخشية في عدم الحصول على حكم في موضوع لصالح المدعي، كما في عدم سماع الشاهد، أما الضرر الذي يخشى منه فهو محتمل بشرط أن يكون متعلقاً بالحق الموضوعي، ويجب أن يكون وشيك الوقوع وليس مجرد احتمال بعيد، ويتحقق هذا الشرط ولو كان قد مضى وقت قصير ما دام الخطر محدقاً⁽²⁰⁾

ثالثاً: عدم المساس بأصل الحق المتنازع عليه

بحسب المادة (238) مرافعات يماني (القضاء المستعجل حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي يصدر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت دون التعرض لأصل الحق) وقد استقر القضاء في كل من اليمن ومصر وفرنسا على أنه ليس لقاضي الأمور المستعجلة أن يقضي في أصل الحقوق والالتزامات والاتفاقات مهما أحاط بها من استعجال أو ترتب على امتناعه من القضاء فيها من ضرر بالخصوم، ومن ثم فإن أي دعوى ترفع إليه وإن كانت مستعجلة متضمنة طلب اتخاذ إجراء وقتي يمس بأصل الحق فمعنى ذلك أنها دعوى

موضوعية وليست مستعجلة (21)، وعدم المساس في أصل الحق نص عليه القانون يتقيد به القضاء المستعجل أما إذا خرج هذا القضاء عن تطبيق هذا النص فإنه قد خرج عن اختصاصه القضائي وفقد القضاء المستعجل شرط أساسي من شروط النظر في الدعاوى المستعجلة، ومن هنا ينبغي دائماً الاختصاص القضاء المستعجل أن يكون الطلب طلباً وقتياً وان لا يمس أصل الحق، أما إذا مس أصل الحق فإنه لا يعتبر وقتياً (22)، فالقضاء المستعجل يختص بمنح الحماية المستعجلة أما الحماية الموضوعية هي من اختصاص القاضي الموضوعي.

ولذلك نستطيع القول: أن المشرع اليمني المنظم للقضاء المستعجل لم يأت بنص يعرف الاستعجال، وكذا لم يضع له معياراً ثابتاً، يتم الاستئناس به، لكنه ترك تقدير معياره للقضاء المختص، لكن الفقه الحديث تصدى لتعريف مفهوم الاستعجال حيث عرفه جانب من الفقه بأنه: (الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعه لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده (23) وقد قضت محكمة النقض المصرية بقولها:

(أن تقدير توافر شرط الاستعجال هو مما يستقل به قاضي الأمور المستعجلة ولا معقب عليه فيه) (24)، وهذا القول هو ما ذهب إليه المشرع اليمني والذي أعطى القاضي السلطة في تقدير حالة الاستعجال، وهذا القول هو الأقرب للعقل والمنطق والذي نؤيده في الوقت الحاضر، أما في حالة عدم توفر هذا الشرط (الاستعجال) فالدعوى المستعجلة تكون مردودة، فشرط الاستعجال في الدعوى المستعجلة يجب أن يستمر في الدعوى حتى يصدر الحكم، باعتباره شرطاً لاختصاص القضاء المستعجل منذ رفع الدعوى حتى صدور الحكم والا انتفت المصلحة فيها (25)

الفرع الثاني: اختصاص القضاء المستعجل

نركز حديثنا في هذا الفرع على الاختصاص الوظيفي والاختصاص النوعي والاختصاص المكاني أو (المحلي) للقضاء المستعجل وذلك على النحو التالي:

أولاً: الاختصاص الوظيفي والولائي:

يقصد بهذا الاختصاص بحسب المشرع اليمني هو توزيع الولاية القضائية بين جهتين قضائيتين كالقضاء العادي والقضاء الإداري أو بين جهة قضائية ذات ولاية عامة وبين

جهة قضائية ذات ولاية محدودة، ولما كان القضاء المستعجل يعتبر فرعاً من القضاء العادي فإن اختصاصه القضائي يعتبر اختصاصاً وظيفي نوعي بحسب ما نص عليه المشرع القانوني اليمني (3)، ويشترط أن يكون الطلب الوقي (المستعجل) طلباً أصلياً أو تبعاً إلا أنه لا يوجد في النظام اليمني تعدد في الجهات القضائية وإنما يوجد محاكم ذات ولاية محدودة كالمحاكم العسكرية وجهات غير قضائية لها ولاية محدودة كاللجان الإدارية (لجان التحكيم – لجان عمالية – لجان قيد المحامين – لجان فحص طعون العضوية في مجلس النواب) وهو قضاء استثناء من القاعدة العامة قصد به المشرع اليمني تحقيق السرعة والمصلحة.

والاختصاص الوظيفي هو استثناء اقتضته المصلحة العامة للدولة، خارجاً عن القضاء العادي، قصد به المشرع اليمني الفصل في قضايا ومسائل بإجراءات سريعة لا تتحمل التأخير حفاظاً على مصلحة وسيادة الدولة وهذا الاختصاص نوعي يتعلق بالنظام العام.

ثانياً: الاختصاص النوعي

يعرف الاختصاص النوعي بأنه توزيع القضايا بين المحاكم المختلفة التابعة للجهة القضائية الواحدة على أساس نوع الدعوى وهو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيها محكمة معينة ولايتها وفقاً لنوع الدعوى، والقضاء المستعجل يختص بالفصل في القضايا والدعاوى المستعجلة وهو اختصاص نوعي بحيث يختص بنظر تلك الدعاوى أيّاً كانت قيمتها وهذا الاختصاص يتعلق بالنظام العام، بمعنى أنه لا يجوز للقضاء المستعجل النظر في غيره من الدعاوى طبقاً للمادة (2/89) مرافعات يمني وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها نوعياً أن تبين لها أنها غير مختصة فمسألة الاختصاص النوعي مسألة تتعلق بالنظام العام لا يجوز مخالفتها لذلك فالقضاء المستعجل هو المختص نوعياً بالفصل في الدعاوى المستعجلة حسب ما نص عليه القانون.

ثالثاً: الاختصاص المكاني (المحلي)

الاختصاص المحلي هو عبارة عن توزيع العمل القضائي بين المحاكم المنشأة في عموم محافظات الجمهورية أي في إطار جغرافي أو مكاني معين بحيث تختص كل محكمة في نظر القضايا والجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها طبقاً للمادة (92) مرافعات يمني ولما كان حتى التاريخ لا توجد محاكم قضائية مستعجلة مستقلة في تلك الدوائر المحلية إلا أن

القانون أعطى الصلاحية بانتداب قاضي يختص بنظر الدعاوى المستعجلة في كل محكمة ابتدائية وإذا لم يوجد هذا القاضي المنتدب فينعقد الاختصاص في الدعاوى المستعجلة لرئيس المحكمة الابتدائية وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة (45) مرافعات (26)، وتنظر هذه الدعاوى أما مستقلة أو تبعا لدعوى أصلية موضوعية، والاختصاص القضائي لكلا القاضيين نوعي يتعلق بالنظام العام.

المبحث الثاني

القضاء المستعجل والأعمال القضائية الأخرى والتطبيقات العملية

للمسائل المستعجلة

تمهيد:

نتناول الحديث في هذا المبحث عن الفروقات الحاصلة عن العمل القضائي المستعجل والأعمال القضائية الأخرى المتمثلة في القضاء العادي والأعمال الولائية (الأوامر على عرائض وأوامر الأداء والأحكام المستعجلة مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها من حيث الشروط والاختصاص وكذا المسائل التي تخضع للقضاء المستعجل والتي يتم تطبيقها عمليا حسب القانون في المطالب الآتية:

المطلب الأول: القضاء المستعجل والقضاء العادي

القضاء المستعجل هو جزء لا يتجزأ من القضاء المدني العام فهو فرع من القضاء، والقضاء بالمفهوم العام، هو منظومة متكاملة (للسلطة القضائية) وبحسب القواعد العامة المنظمة لأعمال القضاء واختصاصاته والمنصوص عليها في قانون المرافعات وقانون السلطة القضائية وغيرها من القوانين فالقضاء العادي هو القضاء العام المختص بتوفير الحماية القضائية للأفراد، وهذه الحماية يمنحها القضاء على نوعين: إما حماية موضوعية، أو حماية مستعجلة، وبناءً عليه فالفرق بين القضاء العادي: أن الحماية القضائية هي الحماية الموضوعية وهي تأكيداً للحق أو مركز قانوني معين، أما الحماية المستعجلة فهي عبارة عن تدبير وقفي أو تحفظي يتخذه القضاء المستعجل وفقاً للإجراءات التي ينظمها القانون⁽²⁷⁾. كما أن الحكم الصادر في الحماية المستعجلة يحوز حجية مؤقتة تفيد قاضي الموضوع، وتقتصر حجيته أمام القضاء المستعجل ويعدل هذا الحكم إذا تغيرت الظروف أو مراكز الخصوم أما الحكم الصادر في الدعوى الموضوعية فهو يحوز حجية الأمر المقضي به أمام سائر المحاكم

وتستند به ولاية القاضي الذي أصدره (28). الحكم الصادر من القضاء العادي يتعلق بموضوع النزاع، بينما الحكم الصادر من القضاء المستعجل هو حكم بإجراء تحفظي أو وقفي لا يمس الموضوع، لأن القضاء المستعجل قضاء نوعي يتعلق بالنظام العام وإجراءات التقاضي أمام القضاء العادي إجراءات عادية مطولة وبطيئة بينما الإجراءات في القضاء المستعجل سريعة ومبسطة من حيث رفع الدعوى والإعلان فيها وكذا الوقت المحدد للحكم فيها.

والحكم الصادر في الدعوى الموضوعية يتم تنفيذه بمقدمات التنفيذ، والحكم الصادر في الدعوى المستعجلة ينفذ بمسودته وبدون مقدمات وكذلك إجراءات الطعن فيه تكون سريعة وقصيرة بخلاف مدد الطعن في القضاء العادي تكون طويلة.

وأهم فرق بين القضاء العادي والقضاء المستعجل هو (توفر شرط الاستعجال) في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، وهذا الشرط لا يطلبه القاضي العادي إلا في الحالات للطلبات العارضة التي تقدم تبعاً للموضوع وبهذا نستطيع القول: أننا قد أوجزنا الحديث لأهم الفروقات التي تميز بها القضاء المستعجل عن القضاء العادي.

المطلب الثاني: القضاء المستعجل والأعمال الولائية (الأوامر على عرائض)

نظم المشرع اليمني العمل الولائي بقواعد قانونية بالفصل الرابع من قانون المرافعات بمسمى القضاء المستعجل والعمل الولائي (29) كما ورد بالفرع الأول القواعد المنظمة للقضاء المستعجل، وفي الفرع الثاني القواعد المنظمة للأوامر على العرائض المواد (246 – 256) من القانون، بمعنى أن القضاء المستعجل والعمل الولائي هو القضاء المختص بنظر القضايا المستعجلة والأعمال القضائية ذات الطابع الولائي وسماها الأوامر على العرائض، إلا أن الفرق بينهما واضح عدا بعض المسائل التي وردت بالقواعد القانونية لكل من القضاء المستعجل والعمل الولائي، نذكر هذه الفروقات كما يلي:-

أولاً: القضاء المستعجل يختص به نوعياً قاضي الأمور المستعجلة (قاضي الأمور الوقتية) بينما العمل الولائي ينعقد الاختصاص به للقاضي المختص بنظر النزاع، م (246) مرافعات يمني أو رئيس المحكمة إذا قدم الطلب بالأمر على عريضة استقلالاً، أو القاضي المختص تبعاً للموضوع الأصل، أو قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الابتدائية حسب المادة (72) مرافعات.

ثانياً: الأوامر الولائية تصدر بناءً على طلب، أما الأحكام المستعجلة لا تصدر إلا بناءً على دعوى⁽³⁰⁾.

ثالثاً: الدعوى المستعجلة يكون فيها خصومة مدعي ومدعى عليه وتخضع للمواجهة، أما الأعمال الولائية تصدر في غير خصومة، الحكم المستعجل طبيعته وقتية وتحفظية يحوز حجية مؤقتة، الأعمال الولائية هي عبارة عن قرارات وقتية أو تحفظية لكنها ليست أحكام قضائية، الأحكام المستعجلة تخضع للطعن في الاستئناف أما الأعمال الولائية تخضع للتظلم أمام القاضي الولائي⁽³¹⁾.

رابعاً: تتفق الأحكام المستعجلة والأعمال الولائية بأن العمل الوقفي والتحفظي عمل إجرائي لا يمس الموضوع، وتختلف من حيث القضايا والمسائل للمنازعات، فالقضاء المستعجل لا ينظر إلا في الدعاوى المستعجلة المستوفية لشروط الاستعجال حسب المادة (240) من القانون، بينما الأعمال الولائية قد تتعلق بموضوع الحق أو تنفيذه وتتضمن إذناً أو تصديقاً أو إجازة للإجراء أو تنظيمه، م (246) من القانون.

خامساً: الأعمال الولائية إذا لم يتم تنفيذها فوراً تسقط خلال عشرة أيام، أو إذا رفع التظلم فيها وتم رفضه، المادة (252) مرافعات يمني، بينما الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة تنفذ تنفيذاً معجلاً، ويتم الطعن فيها في الاستئناف حسب القانون.

وملاحظ في القضاء المستعجل والعمل الولائي : أن المشرع اليمني خلط بين الأعمال التحفظية والوقفية في كل من القضاء المستعجل والعمل الولائي، فما ورد بالقواعد المنظمة للقضاء المستعجل نصاً صريحاً بالقول (القضاء المستعجل حكم مؤقت بتدبير وقفي تحفظي يصدر بالمسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت دون التعرض لأصل الحق) المادة (238) مرافعات. لذلك كان ينبغي على المشرع اليمني أن يراعي عدم الخلط بين القواعد القانونية المنظمة لنظام القضاء المستعجل، والعمل الولائي، حتى لا يحصل فيها التباس بين القضاء المستعجل والعمل الولائي، لا سيما وأن شروط القضاء المستعجل في الدعاوى المستعجلة تختلف في العمل الولائي.

وإذا سلمنا بصواب تلك القواعد من حيث اتفاقهما كإجراءات وقتية وتحفظية، إلا أن القضاء المستعجل يتميز بطابع العجلة والسرعة وهذا لا يوجد في العمل الولائي.

لذلك يمكننا القول:

إن الفرق بين القضاء المستعجل والعمل الولائي هو الاستعجال أي ضرورة الحصول على الحماية العاجلة، أما العمل الولائي لا يلزم فيه الاستعجال والخشية من فوات الوقت، بل قد يصدر طلب وقتي دون أن يكون مستعجلاً ويتفق القضاء المستعجل والقضاء الولائي بأنهما لا يتعرضا لموضوع النزاع، أي لا يمسا الموضوع، ناهيك عن الاختلاف في الشروط التي تتطلب سرعة الحكم في الدعوى المستعجلة، عن شروط طلب الأمر في العمل الولائي، حسبما أشرنا إليه فيما تقدم من هذا المبحث.

المطلب الثالث : أوجه الاختلاف بين أمر الأداء والحكم الصادر في المسائل المستعجلة
نظم المشرع اليمني القواعد القانونية المتعلقة بأمر الأداء بحسب المواد (263 – 270) مرافعات. كما هو الحال في القواعد القانونية المنظمة للقضاء المستعجل وكذا قواعد العمل الولائي، ولما كانت تلك القواعد تستوجب توفير الحماية القضائية المستعجلة والوقفية للحق الموضوعي والذي يخشى عليه من فوات الوقت، ويكون التنفيذ فيها معجلاً، بحيث لا تمس الموضوع، ولما كان الأمر بأداء يتفق مع تلك الحماية المؤقتة من حيث تنفيذه معجلاً إلا أن الأمر الصادر بأمر أداء في الديون الثابتة بالكتابة تكون حالة الأداء ومعنية المقدار، سواءً أكان ثمة خشية من فوات الوقت أم لا (32) أي أن أمر الأداء يتعلق بالموضوع، ويتفق أمر الأداء مع الأعمال الولائية في أنها لا تخضع لمبدأ المواجهة، فإجراءات استصدارها تتم في غياب الطرف الآخر (أي في غير خصومة) لذلك يمكننا القول:

- 1- أمر الأداء وإن كان من الأعمال الولائية إلا أنه لا يشترط في إصداره قيام حالة الاستعجال، أما القضاء المستعجل يشترط فيه حالة الاستعجال خشية من فوات الوقت، دون التعرض لأصل الحق.
- 2- أمر الأداء لا يصدر في شكل حكم أو قرار، وإنما يصدر على عريضة، أما القضاء المستعجل يصدر بشكل حكم.
- 3- أمر الأداء يصدر في غير خصومة قضائية، أي في غياب الطرف الآخر بينما الحكم المستعجل يصدر بحضور طرفي الخصومة في النزاع.

- 4- أمر الأداء يتعرض لأصل الحق، حتى لو كان ثمة خطر محتمل على الدائن بدين ثابت بالكتابة حال الأداء، ومعين المقدار، كأن يكون المدين عرضة للإفلاس أو متهيناً للفرار بما عليه من دين.
- 5- أمر الأداء يصدره القاضي المختص أو رئيس المحكمة الابتدائية والذي يتعرض لموضوع الحق المتنازع عليه بخلاف ما يصدر من القضاء المستعجل فهو إجراء وقفي لا يتعرض لأصل الحق، ناهيك عن أن أمر الأداء ليس عملاً وقتياً كالأوامر على عرائض، وحجته غير وقتية.
- 6- الأحكام الصادرة في أوامر الأداء الثابتة بالكتابة من المحاكم الابتدائية في المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية تكون نهائية لا تقبل الطعن بالاستئناف وإنما أمام المحكمة العليا⁽³³⁾ أما الحكم المستعجل يتم الطعن فيه بالاستئناف حسب المادة (244) مرافعات والامر على عريضة يتم التظلم فيه إلى الجهة التي أصدرته، م (251) مرافعات. هذه هي أهم أوجه الاتفاق والاختلاف بين القضاء المستعجل والعمل الولائي (الأمر بالأداء) تناولناها بإيجاز دون التعمق فيها.

المطلب الرابع: أهم التطبيقات العملية للمسائل والدعاوى المستعجلة

بحسب النص الوارد في المادة (239) من القانون (يكون القضاء المستعجل في المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية). يفهم من هذا النص أن القانون حصر القضاء المستعجل بالمنازعات المتعلقة بالحقوق المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، أما المنازعات في المسائل الجزائية والإدارية فقد أخرجها من هذا القضاء كونها تخضع لإجراءات قضائية خاصة نظمها قانون الإجراءات الجزائية والقانون الإداري. والذي يهمنا في هذا البحث هو المسائل التي ذكرت في المادة (240) من القانون والتي سنتناول الحديث عنها بإيجاز على النحو التالي:

تنص المادة (240) مرافعات على: يعتبر من المسائل المستعجلة في الحالة التي يخشى عليها من فوات الوقت ما يأتي:

- 1- طلب سماع شاهد مع عدم المساس بحق المدعي في استصدار أمر يمنعه من السفر إذا اقتضى ذلك، ودعوى طلب سماع شاهد⁽³⁴⁾: هي دعوى مستعجلة تدخل في اختصاص القاضي المستعجل⁽³⁵⁾. وجه الاستعجال هنا الخوف من ضياع الدليل، وفي هذه الحالة

يجوز للمدعى أن يرفع دعوى مطالباً بسماع شاهد، لأن الشاهد قد يكون مريضاً أو يخشى موته، أو مسافراً لمدة طويلة ويخشى عدم عودته، فيطلب من قاضي الأمور المستعجلة سماع هذا الشاهد، ويشترط لقبول هذه الدعوى: أن تكون الواقعة محل الشهادة لم تعرض على القضاء من قبله، وأن تكون جائزة الإثبات في الشهادة، وأن يخشى من فوات الواقعة (36).

2- دعوى استرداد الحيازة: استرداد الحيازة يعني إعادة وضع يد الحائز على الشيء الذي سلبت حيازته من يده، فاسترداد الحيازة هي دعوى مستعجلة يرفعها حائز العقار الذي فقد حيازته بالقوة طالباً فيها رد حيازة العقار له، ومظاهر الاستعجال هو: الخشية من زوال الحق في ملكيتها، ولما كان القانون قد اعتبر طلب استرداد الحيازة من المسائل المستعجلة فإن المبرر لهذا الطلب هو الخشية، (دعوى استرداد الحيازة في حالة سلبها حتى لا يضيع الحق أو تفوت بعض منافعها، ومن هذا دعوى استرداد المنقولات المحجوزة)، ولما كان المشرع اليمني قد أورد (استرداد الحيازة) بلفظ عام لم يوضح ما نوع هذه الحيازة (عقار أو منقول)، إلا أننا نستطيع القول: أن الحكمة من المشرع بالاستعجال هو درء الخطر أو الضرورة وإزالة الخشية من فوات الوقت (37)، أما إذا لم يتوفر شرط الاستعجال فإن هذه الدعوى دعوى عادية (موضوعية).

3- دعوى إثبات الحالة: هذه الدعوى هي من الدعاوى المستعجلة حسب النص الوارد في المادة (3/240) من القانون يرفعها المدعي إلى القضاء المستعجل يطلب فيها إثبات حالة، خوفاً من ضياع معالمها كإثبات حالة الأرض الزراعية التي غرقها السيول (المياه) من قبل المدعي عليه، أو إثبات ما قام به المقاول من عمل، تمهيداً لرفع دعوى تعويض، ومظاهر الاستعجال، الخشية من زوال المعالم، والمعالم هي المظاهر الخارجية والأمارات والأوصاف التي تلحق بالشيء، ومثال ذلك أن يقوم الشخص بإغراق أرض جاره بالمياه بعد أن أعدها للزراعة ويرغب صاحب الأرض إثبات هذه الحالة فوراً وأن فوات الوقت يؤدي إلى جفاف المياه وزوال معالم الواقعة التي يريد صاحب الأرض الاستناد إليها في طلب التعويض مستقبلاً (38) والحكم الصادر في هذه المسألة، حكم تدبير وقتي وتحفظي لا يمس موضوع الحق.

4- طلب بيع المال القابل للتلف أو الاذن ببيعه:

من المسائل التي اعتبرها القانون اليمني مستعجلة (طلب بيع المال القابل للتلف أو الإذن ببيعه) المادة (240/4) مرافعات، وجه الاستعجال هي الخشية من بقاء المال الذي يحوزه المدين يكلف نفقات باهظة، أو كان الشيء المودع مما يسرع إليه التلف، لذلك كان على المدين سرعة تقديم طلب مستعجل إلى المحكمة (قاضي الأمور المستعجلة) بإصدار الحكم المستعجل بالبيع، أو الاذن له بالقيام بالبيع بالمزاد العلني وإيداع الثمن خزينة المحكمة أو أحد البنوك، وكذلك الحال إذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه التلف، والشيء المرهون مهدداً بالهلاك أو التلف أو نقص القيمة بحيث يخشى عليه أن يصبح غير كاف لضمان حق الدائن، ويطلب الراهن رده مقابل شيء آخر قدمه بدله، جاز للحابس أن يحصل على إذن من القضاء ببيعه بالمزاد العلني، المادة (372) من القانون المدني اليمني، والمادة (337) من القانون المدني المصري، كذلك بيع البضاعة المنقولة، حسب المادة (188) تجاري يمني⁽³⁹⁾

5- طلب فرض الحراسة القضائية:

الحراسة القضائية⁽⁴⁰⁾: هي إجراء قضائي تحفظي يأمر بها القضاء المستعجل، أو القاضي المختص في الأحوال المنصوص عليها في المادة (392) مرافعات، على الأموال المحجوزة للتنفيذ، أو الأموال التي محل نزاع، أو كان الحق فيها غير ثابت أثناء نظر الدعوى، أو على تركة المتوفى قبل قسمتها حتى استيفاء الديون منها، أو على أموال المدين المعسر أو المفلس، لذلك كان على صاحب المصلحة أن يرفع دعوى مستعجلة يطلب فيها تعيين حارس قضائي على المال، حتى صدور حكم قضائي بالموضوع، ومظاهر الاستعجال هنا الخشية (الخوف) من ضياع المال أو هلاكه أو التصرف به، وهذا الاجراء التحفظي هو للوقاية من خطر تأخير الحماية القضائية الموضوعية للحق⁽⁴¹⁾ والحكم الصادر بإجراء الحراسة القضائية هو تدبير تحفظي لا يمس أصل الحق⁽⁴²⁾

6- طلب الأمر بنفقه مؤقتة:

يقصد بالنفقات الشرعية، تلك التي تكون للآباء والأزواج والاقارب حسب قانون الأحوال الشخصية، وتعتبر هذه الدعوى (بطلب الأمر بتقرير نفقه مؤقتة) من المسائل المستعجلة

التي لا تتحمل التأخير، فيأمر القاضي المستعجل بنفقه مؤقتة حتى الفصل في أصل الحق⁽⁴³⁾ ومظهر الاستعجال في طلب النفقة المؤقتة بأنه (الحاجة الملحة للنفقة ولم يقدّم دليل جدي على وجود مورد آخر لطالب النفقة يكتسب منه ويدفع عنه الحاجه الملحة) ووجود الاستعجال الذي اشترطه القانون يكفي للحكم المستعجل بنفقة وقتيه، خشية من فوات الوقت، ومن هذا المنطلق يتوجب على قاضي الأمور المستعجلة بتقدير النفقة المؤقتة للوارث الذي كان يعوله المورث حتى تصفى ديون التركة متى كان الثابت أن ليس للوارث مورد آخر يعيش منه سوى المال المحجوز⁽⁴⁴⁾

7- الطلبات المتعلقة بحماية الوضع الظاهر وإعادة الحال إلى ما كان عليه:

غير المشرع اليمني هذه المسألة من المسائل المستعجلة الفقرة (7) بحسب التعديل الجديد للمادة (241) من قانون المرافعات الصادر برقم (1) لسنة 2021م وكان النص السابق لهذه الفقرة قبل التعديل هو (طلب منع التعرض للمادي وإزالة العدوان) والظاهر هو عكس الباطن، والظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق بين استقرار المعاملات والحفاظ على الحقوق، والظاهر بحسب مفهوم هذا النص يمنح صاحب الوضع الظاهر حجة بحسب القاعدة يمكنها أن تحمي الوضع الظاهر في مواجهة من يدعي الاستحقاق، ولكنها لا تجعلها سنداً يثبت استحقاق صاحب الوضع الظاهر لهذا الوضع على وجه الحقيقة، وهذا يعد خروجاً على القواعد العامة اقتضته حماية القانون (الظاهر) بمعنى أن من يدعي الاستحقاق للعقار أو المنقول لدى الغير، ويثبت ملكيته عليه بحسب الظاهر، قبل ان يحصل على حكم في الموضوع ويخشى ضياعه من قبل الحائز، لسبب فوات الوقت يتقدم بطلب مستعجل إلى القاضي المستعجل يطلب الحماية العاجلة للوضع الظاهر وإعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذه الحماية خروج عن القواعد العامة، اقتضته حماية القانون (الظاهر)⁽⁴⁵⁾

بالإشارة إلى ما تقدم ذكره نخلص إلى القول:

أن القضاء المستعجل يختلف ويتفق مع الاعمال القضائية الاخرى من حيث الإجراءات والسرعة فيها الا انه يختلف من حيث القضاء المختص والاستعجال فالقضاء المستعجل هو القضاء المختص في المسائل المستعجلة والتي وردت محصورة في المادة (240) من قانون

المرافعات، والأحكام الصادرة فيها هي الأحكام التي تصدر بتدبير وقتي أو تحفظي في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت دون التعرض لأصل الحق حسب المادة (238) من قانون المرافعات، ولا تقبل هذه الدعاوى أمام القضاء المستعجل إلا إذا توافر فيها شرط الاستعجال، والاستعجال هو الوصف القانوني والواقعي يقدره قاضي الأمور المستعجلة، والاستعجال يقدر في الوقت الذي تنظر فيه الدعوى، اذ يقدر توافر هذا الشرط من توافر ظروف معينة في الدعوى، يمكن أن يصدق عليها وصف الاستعجال. لذلك فعندما يوجد الضرر، أو الخطر أو احتمال وقوعه وجدت الحماية القضائية المؤقتة والسريعة، ولما كان دفع الضرر مقصد من مقاصد الشرعية الإسلامية والقوانين الوضعية فإن المشرع اليمني أحسن صنعاً لدفع هذا الضرر من خلال توفير الحماية القضائية السريعة والعاجلة (بإجراءات وقتية أو تحفظية، كما ان القضاء المستعجل يعتبر صورة من الاختصاص النوعي بنظر الدعاوى المستعجلة).

المبحث الثالث

الدعوى المستعجلة وشروط قبولها وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها

تمهيد:

نركز حديثنا في هذا المبحث على إجراءات رفع الدعوى المستعجلة إلى القضاء المستعجل أو القضاء العادي وذلك بطريقتين الأولى بالطريقة المبتدئة (المستقلة) إلى القضاء المستعجل والطريقة الثانية إلى القاضي العادي المختص بطريقة التبعية لدعوى منظورة في الحق المتنازع عليه، شريطة توفر الشروط المطلوبة للدعوى المستعجلة وكذا شروط رافع الدعوى وقبولها بالإضافة إلى الحكم الصادر في الدعوى وحجته والإجراءات الخاصة بتنفيذه وكذا حجية الطعن فيه بالمحكمة الاستئنافية وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى المستعجلة وشروط قبولها

أولاً: إجراءات رفع الدعوى المستعجلة

لما كانت الدعوى المستعجلة تتميز بإجراءات سريعة خلافاً على الإجراءات التي ترفع في الدعاوى العادية، فالدعوى المستعجلة ترفع بعريضة تودع قلم الكتاب وتشمل على البيانات العامة في الدعوى، ثم تعلن إلى المدعى عليه خلال اربع وعشرين ساعة بواسطة المحضر إلى موطنه الأصلي أو إلى مكان عمله أو إليه شخصياً، أو في أي مكان يجده فيه (46) ثم يكلف الخصم بالحضور امام

المحكمة في ميعاد اربع وعشرين ساعة، ويجوز للقاضي انقاصها من ساعة إلى ساعة، حسب المواد (241 – 242) مرافعات. وهناك طريقتين لرفع الدعوى المستعجلة:

الأولى: يقدم الطلب بصفة مستقلة (أي مبتدأه) إلى القضاء المستعجل.

الثانية: يقدم الطلب بصفة تبعية، أي تبعاً لدعوى أصلية قائمة بشأن أصل الحق⁽⁴⁷⁾. ولما كان لكل دعوى قضائية⁽⁴⁸⁾: شروط وخصائص، يتقدم بها كل من له مصلحة بهدف الحصول على احترام القانون، فالدعوى هي وسيلة قانونية يتوجه بها الشخص إلى القضاء لكي يحصل على تقرير حق له أو حمايته.

● فإذا رفعت الدعوى المستعجلة بالطريقة المستقلة، أي استقلالاً عن الدعوى الموضوعية التي ترفع إلى القضاء العادي أو قد تم رفعها، أو تكون دعوى مبتدأه، لم يسبق رفع دعوى في موضوع النزاع أمام المحكمة المختصة، ففي هذه الحالة ترفع الدعوى مباشرة إلى القضاء المستعجل حسب المادة (241) مرافعات، وتقدم الدعوى إلى قلم المحكمة مرفق بها جميع المستندات والأوراق المؤيدة لها طبقاً للقانون، ورفع الدعوى المستعجلة أمام القضاء المستعجل لا يمنع من رفع دعوى الموضوع بعد ذلك أمام محكمة الموضوع، ومن استمرار كل منهما في نظر الدعوى المرفوعة أمامه⁽⁴⁹⁾.

● أما إذا رفعت دعوى الاستعجال بالطريقة الثانية: بصفه تبعية، أي تبعاً للدعوى المنظورة في أصل الحق أمام محكمة الموضوع، فتقدم اما بالإجراءات العادية، أو بطلب عارض حسب المادة (202) مرافعات، وفي هذه الحالة تنظر المحكمة بقانونية الطلب المستعجل من حيث توافر شروطه وارتباطه في الدعوى الأصلية وتصدر حكمها في الطلب المستعجل (وقتي أو تحفظي) اما اذا لم تتوافر في الطلب شروط الاستعجال فالمحكمة لا تحكم فيه وحسب المادة (32) اصول محاكمات مدنية (أن رفع دعوى الموضوع أولاً أمام محكمة الموضوع لا يمنع من رفع الدعوى المستعجلة أمام القضاء المستعجل ومن اختصاصه بالحكم فيها، اثناء نظر دعوى الموضوع⁽⁵⁰⁾ لكن من وجهة نظرنا يجب أن تنظر الدعوى المستعجلة أما بالاستقلال أمام القضاء المستعجل أو بالتبعية أمام القضاء الموضوعي، إذ لا يجوز الجمع بين الاختصاص القضائي العادي، والقضائي النوعي.

● يشترط في رفع الدعوى المستعجلة أو الطلب المستعجل ان يكون وقتي أو تحفظي لا يدخل في موضوع الحق المتنازع عليه، لأن القضاء المستعجل يختص بتوفير الحماية الوقتية، وكذا الحماية الموضوعية.

• الاستعجال ليس له مبدأ ثابتاً مطلقاً لأن حالة الاستعجال تتغير بتغير الظروف والأحوال والزمان والمكان والأنشطة المختلفة للتطور الاجتماعي في المجتمع.

ثانياً: شروط قبول الدعوى المستعجلة:

الدعوى كمصطلح قانوني هي: الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق ليلجأ بها إلى القضاء للحصول على حقه أو لضمان احترام ذلك الحق وبحسب ما نص عليه المشرع اليمني بقوله: (الدعوى هي الوسيلة الشرعية والقانونية لكل ذي ادعاء أو دفاع يرفعه إلى القاضي للفصل فيه وفقاً للقواعد الشرعية والقانونية) م (70) مرافعات، وبناء على ذلك يشترط لقبول الدعوى المستعجلة الآتي :

1- إضافة إلى الشروط العامة للدعوى يجب أن ترفع من مدعي أياً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً على مدعى عليه سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً وأن يكون موضوع الطلب في الدعوى وقتياً للحق الموضوعي الذي يخشى عليه من فوات الوقت أي أن يكون الطلب طلباً وقتياً مستعجلاً.

2- أن يكون المدعي ذي صفة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة فالصفة شرط أساسي لأهلية التقاضي أمام القضاء المستعجل.

3- أن يكون المدعي صاحب مصلحة، والمصلحة هي المنفعة العملية المشروعة مادية كانت أو معنوية ويجب أن تكون هذه المصلحة شرعية وقانونية أي من المنافع التي يحميها القانون، فالمصلحة مناط الدعوى ولا دعوى بدون مصلحة، والمصلحة قد تكون قائمة (حالة) وقد تكون احتمالية فإذا لم تتوفر هذه المصلحة عند رفع الدعوى المستعجلة فإنها لا تقبل كون المصلحة شرط أساسي لقبول الدعوى.

4- الأهلية في التقاضي لا ترفع الدعوى المستعجلة إلا من شخص يتمتع بأهلية كاملة والأهلية تكون للمدعي والمدعى عليه فإذا لم تتوفر هذه الأهلية في المدعي والمدعى عليه فإن الدعوى لا تقبل وقد اشترط القانون اليمني وغيره من القوانين العربية أن يكون المدعي مكلفاً أو مميزاً مأذوناً – مالكاً أو متولياً – م (5) من قانون الإثبات اليمني وكذلك لا ينتصب أحداً خصماً عن غيره بصفته ممثلاً له في الدعوى التي تقام إلا بوكالة أو ولاية أو وصاية م (74) مرافعات يعني بمعنى أن الأهلية القانونية لأطراف التقاضي شرط أساسي سواء كان المدعي أو المدعى عليه بأنفسهم أو من يقوم بالوكالة عنهم فالأهلية والصفة شرطان من

شروط التقاضي سواء في الدعاوى المستعجلة أو الدعاوى العادية، ويذهب بعض فقهاء القانون إلى أن أهلية المدعي للتقاضي لا يشترط أن تتوافر أمام القضاء المستعجل مستنديين في ذلك إلى طبيعة الأحكام الصادرة في هذه المسائل وعدم تأثيرها على أصل الحق وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يشترط لقبول الدعوى المستعجلة أن تتوافر للخصوم الأهلية التامة للتقاضي لأن الحكم المطلوب يكون حكماً وقتياً لا يمس الموضوع ولأن شرط الاستعجال يتنافى مع ما يحتاجه الحرص على التمثيل القانوني من وقت (51) وبالرجوع إلى القانون اليمني يشترط في المدعي أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً أو مميزاً مأذوناً - مالكا أو متولياً أو وكيلاً.

المطلب الثاني: الأحكام الصادرة من القضاء المستعجل وحجيتها وتنفيذها وطرق الطعن فيه
بعد أن تناولنا الحديث عن الإجراءات الخاصة برفع الدعوى المستعجلة والشروط المطلوبة لرفعها، نتناول في هذا المطلب الحديث عن المحكمة المختصة بنظر الدعوى المستعجلة والحكم الصادر فيها وكذا إجراءات التنفيذ والطعن في تلك الأحكام في مطلبين وذلك على النحو التالي:

الأحكام المستعجلة وحجيتها:

أولاً: الأحكام المستعجلة:

تنص المادة (242) مرافعات على: (يصدر الحكم في المسائل المستعجلة من المحكمة المختصة أو ممن يندب فيها لذلك من القضاة خلال (24) ساعة من التأريخ المحدد للحضور في مواجهة المدعى عليه أو المنصوب عنه، ويكون الحكم واجب التنفيذ فور صدوره من واقع مسودته دون اتباع مقدمات التنفيذ الجبري، وللمحكمة أن تشترط لتنفيذ الحكم تقديم كفالة تقدرها بحسب الأحوال فإذا لم تنص في حكمها على تقديم الكفالة كان الحكم واجب النفاذ بدون كفالة) (52).

لا خلاف على ما جاء بنص المادة المذكورة فهو نص واضح وصريح وليس فيه لبس أو غموض، بمعنى أن المحكمة المختصة بإصدار الحكم المستعجل هي المحكمة القضائية الابتدائية المستعجلة، ويقصد بالمحكمة المختصة هي (قاضي الأمور المستعجلة). لأنه حتى الوقت الحاضر لم تنشأ محاكم قضائية مستعجلة بكامل قوامها القضائي وقد تكون أيضاً المحكمة المختصة بحسب اللفظ الوارد في النص (المحكمة الابتدائية العادية التي

تنظر المسائل المستعجلة تبعاً لأصل الحق المنظور أمامها⁽⁵³⁾ أي التي تنظر الطلب المستعجل بالتبعية، أو من القاضي المنتدب من القضاء المستعجل في المحاكم الابتدائية والذي يسعى بقاضي الأمور الوقتية، وبعد أن تنظر تلك الدعوى نظراً سطحياً أي من ظواهر الوثائق والمستندات، واقتناع القاضي الكامل بتوافر شروط الدعوى المستعجلة والمصلحة والصفة فيها، يصدر القاضي أو المحكمة الحكم في الدعوى المستعجلة خلال مدة (24) ساعة، ويكون منطوق الحكم بتدبير وقتي أو تحفظي، لا يمس الموضوع، وينطق الحكم بالجلسة التي يحضرها كل من المدعي والمدعى عليه، أو من يمثلهما قانوناً ويجوز للقاضي أن يصدر الحكم في قاعة المحكمة أو خارج المحكمة، كما تختص المحكمة الاستئنافية نوعياً بالنظر في الدعوى المستعجلة إذا كانت تابعة للقضية المطروحة عليها، ولا يعد هذا الأمر خروجاً على مبدأ التقاضي على درجتين ذلك أن مثل تلك الدعاوى فرعية، والمحكمة التي تنظر الموضوع الأصلي هي أولى في نظر المسائل المتفرعة عن الأصل وفقاً لقاعدة أن الفرع يتبع الأصل كما يعد اختصاص محكمة الاستئناف نوعياً بنظر الدعاوى المستعجلة استثناء على قاعدة عدم جواز تقديم طلبات جديدة أمام الاستئناف وفقاً لنصوص وردت في القانون أجازت مثل هذا الاستثناء منها المادة (400) مرافعات والمادة (337) مرافعات، التي تجيز فرض الحراسة القضائية، أو وقف التنفيذ للحكم المطعون فيه⁽⁵⁴⁾

ثانياً: حجية الأحكام المستعجلة

يحوز الحكم المستعجل على حجية قضائية مؤقتة تزول بحسب الظروف والمتغيرات أو بحكم جديد في دعوى مستعجلة أو بصدر حكم في الموضوع. فالحجية حسب القاعدة : وسيلة للحماية القضائية ولذلك فالحجية المنسوبة للحكم الوقتي (المستعجل) لا تنصرف إلى المركز المطلوب حمايته وإنما إلى المركز الجديد الذي يرتبه القرار الوقتي، بمعنى أنها ليست حجية بالنسبة لأصل الحق وإنما لما قرره الحكم الوقتي المستعجل فالحكم الصادر بالحراسة القضائية مثلاً لا تعتبر ذو حجية بالنسبة للملكية وإنما بالنسبة للحراسة ذاتها وبالرغم من أن الأحكام المستعجلة ذات طبيعة وقتية إلا أن لها حجية أمام القضاء المستعجل وفيما بين طرفي الخصومة فليس للقضاء المستعجل أن يعدل بحكم ثاني عما قضى به أولاً وليس لأحد طرفي الخصومة أن يرفع

دعوى ثانية بذات الموضوع بقصد الوصول إلى حكم مانع أو معدل للحكم الأول الصادر في الدعوى الأولى اللهم إلا إذا حصل تغيير أو تبديل في الوقائع أو في المركز القانوني ولما كانت هذه الحجية حجية مؤقتة على نحو ما أشرنا إلا أنها تزول أمام محكمة الموضوع عند نظر الدعوى المتعلقة بأصل الحق وهذا ما ذهب إليه المشرع اليمني في نظام القضاء المستعجل وكذا الفقه والقضاء اليمني والمصري ومن ثم فلا يصلح اعتبار الحكم حائزاً لحجية الأمر المقضي به إلا إذا كان نهائياً وصادراً من القضاء الموضوعي، (55). وقد نصت المادة (245) مرافعات يمني بأن (حجية الحكم الصادر في الدعاوى المستعجلة له حجية مؤقتة تزول بزوال أسباب الحكم المستعجل أو بحكم جديد في دعوى مستعجلة جديدة أو بصدر الحكم في الموضوع).

ثالثاً: الإجراءات الخاصة بتنفيذ الحكم المستعجل والطعن فيه

1- الإجراءات الخاصة بتنفيذ الحكم المستعجل

المقصود بالأحكام المستعجلة، هنا هي الأحكام التي تصدر بتدبير وقفي أو تحفظي في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت دون التعرض لأصل الحق حسب المادة (338) مرافعات، وتنفذ هذه الأحكام المستعجلة تنفيذاً معجلاً وجوبياً، سواء صدرت من رئيس المحكمة باعتباره قاضي الأمور الوقتية، أو من قاضي الأمور المستعجلة، أو من قاضي الموضوع في طلب وقفي متعلق بالدعوى التي ينظرها، أو من قاضي التنفيذ في منازعة تنفيذية وقتية، وتنفذ هذه الأحكام معجلاً بقوة القانون (56) وتنفذ الأحكام المستعجلة من واقع مسودتها أي بدون اتخاذ مقدمات التنفيذ، طبقاً للقانون، سواء بكفالة أو بدون كفالة. الأصل في القاعدة العامة التنفيذ للأحكام القضائية أنها لا تنفذ جبراً ما دامت تقبل الطعن بالاستئناف، بيد أن تأخير تنفيذ الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة إلى ما بعد الطعن فيها يتنافى تماماً مع طبيعة القضاء المستعجل، لهذا نص قانون المرافعات اليمني على أن الحكم المستعجل يكون " واجب التنفيذ فور صدوره من واقع مسودته دون اتباع مقدمات التنفيذ الجبري " م (٢٤٣) مرافعات يمني (57)

وقد نص قانون المرافعات المصري في المادة (٢٨٦) على أنه " يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة، أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً - أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب

مسودته بغير إعلان، وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة للمحضر وعلى معاون التنفيذ أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ" (58)

2- الطعن في الأحكام المستعجلة

وتخضع الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة للطعن بالطريقة العادية امام محكمة الاستئناف، أي كانت المحكمة التي أصدرتها، ويستوي أن تصدر تلك الأحكام في محكمة الأمور المستعجلة أو من محكمة الموضوع أي كانت قيمتها، م (٢٨٤) مرافعات يمني، وتعد قابلية الأحكام المستعجلة للاستئناف دائما ضمانا من ضمانات القضاء المستعجل نظرا لخطورته لأنه صدر بعد تحقيق مختصر للدعوى (59)

والمقصود بالأحكام المستعجلة الوقتية هي الصادرة بأجراء وقتي كالحكم بنفقة وقتية إلى حين صدور الحكم في الدعوى الأصلية وكذا الحكم بإجراء تحفظي كالحكم بالحراسة القضائية، وقد أجاز القانون الطعن بتلك الأحكام في الاستئناف مباشرة خلال ثمان أيام تبدأ من تاريخ النطق بالحكم، وتفصل المحكمة الاستئنافية خلال مدة ثمان أيام على الأكثر، ولا يكون للاستئناف اثر موقوف للتنفيذ، م (٢٤٤) يمني، ويستثنى الحكم الصادر في منازعات التنفيذ الوقتية (الاستشكالات) فمدة الطعن فيه خمسة عشرة يوما من تأريخ صدور الحكم في المنازعة، م (٥٠١) مرافعات يمني والحكم الصادر من الاستئناف في المنازعات الوقتية (مستعجلة) يكون غير قابل للطعن امام المحكمة العليا (محكمة النقض) وقد أخذ بهذا المشرع المصري في المادة (٢٢٠) قانون المرافعات (60) والمادة (١٧٦ - ٢) من القانون الأردني ولم يشير المشرع اليمني للطعن في المحاكم المستعجلة الصادرة من الاستئناف في المحكمة العليا إلا في الأحوال التي نص عليها القانون والمتعلقة بالموضوع كون الأحكام الوقتية المستعجلة لا تمس الموضوع.

ومن خلال الكلام المبسط فيما تقدم نخلص إلى القول:

أن الإجراءات الخاصة لرفع الدعوى المستعجلة إلى القضاء المختص يجب أن تكون متوافقة مع قانون المرافعات، وذلك من حيث توافر شروط الاستعجال لمنح الحماية القضائية العاجلة، وكذا القضاء المختص في توفير هذه الحماية، سواء كانت الدعوى المستعجلة مستقلة، أو دعوى تبعية لأصل الحق المتنازع عليه، وترفع الدعوى المستعجلة بإجراءات مبسطة وسريعة من حيث ميعادها أو الحكم فيها (52)، وأن يكون الهدف منها الحماية

الوقتية أو التحفظية للحق المتنازع عليه والذي يخشى عليه من الخطر أو الضرر بسبب فوات الوقت كما تناولنا أهم الشروط المطلوبة لقبول الدعوى المستعجلة في القضاء المستعجل حسب ما نص عليه القانون وهي الصفة والمصلحة والأهلية، وهي شروط أساسية منها ما تتعلق بالنظام العام.

والملاحظ أن هناك خلط بين حالة الاستعجال والخطر العاجل، فالأصل أن الاستعجال شرط أساسي للقضاء المستعجل، أما الخطر العاجل قد يكون من اختصاص القضاء الموضوعي. لذلك سيكون تعليقنا على المشرع اليمني على هذه النقاط في الخاتمة والتوصيات، والأحكام القضائية الصادرة في المسائل المستعجلة هي أحكام وقائية إسعافية للحق الموضوعي (وقتي أو تحفظي) يصدرها القضاء المستعجل أو قاضي الموضوع الذي ينظر في أصل الحق، وتصدر خلال (٢٤) ساعة من وقت رفعها، سواء صدرت في قاعة المحكمة أو في خارج المحكمة وهذه الأحكام تتمتع بحجية قضائية شأنها وشأن بقية الأحكام، إلا أن هذه الحجية مؤقتة تزول بحسب الظروف والمتغيرات أو بحكم جديد في دعوى مستعجلة أو في صدور حكم في الموضوع وتنفذ من واقع مسودتها دون اتباع مقدمات التنفيذ وهي أحكام وقائية لا يمس أصل الحق، وتنفذ من قبل المحكمة المختصة حسب ما نص عليه القانون، والطعن فيها بالاستئناف لا يؤثر في تنفيذها.

الخاتمة

نختتم بحثنا هذا بسرد أهم النتائج التي خرج بها الباحث وكذا أهم التوصيات وذلك على النحو التالي:

النتائج

- 1- القضاء المستعجل هو قضاء استثنائي قصد به المشرع القانوني تدبير وقتي أو تحفظي للمسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت، وهو. دفع الخطر الداهم بشرط توافر الاستعجال الذي يستلزم دوره بسرعة دون الانتظار لصدور الحكم في الحق الموضوعي وهو فرع من القضاء العادي وولايته محدودة وأحكامه لا تمس الحق الموضوعي.
- 2- الاستعجال شرط أساسي يستلزم القانون توفره في كل حالة يقصد منها دفع ضرر مؤكد قد يتعذر تداركه أو إصلاحه أو إعادة الحال إلى ما كان عليه كإثبات حالة مادية قد تتغير أو

تزول بتغير الظروف أو تزول بزوال الوقت والاستعجال وصف ينشأ من طبيعة الحق المطلوب أو الظروف المحيطة به لا من فعل الخصوم أو اتفاقهم.....الخ.

3 -الاستعجال ليس له مبدأ ثابت لأنه يتغير بتغير الزمان والمكان لاسيما مع التطور الاجتماعي والصناعي لحياة الناس في المجتمع.

4 -لا يمكن للقضاء المستعجل ان يحكم في الدعوى المستعجلة مالم بتوفر الاستعجال وقت رفع الدعوى، أو اثناء النظر في الدعوى الموضوعية من قبل القاضي المختص، والاستعجال وصف يخضع لتقدير القاضي المستعجل.

5 -الاستعجال الذي يقدره القاضي المستعجل هو الذي يستخلصه من ظروف النزاع ووقائعه، وذلك من حيث توافره أو عدم توافره، وله سلطة تقديرية في تقدير الاستعجال . إلا ان هذا التقدير قد يصيب او يخيب

6 -القضاء المستعجل يتميز بخصائص وشروط كالسرعة في قبول الدعاوى المستعجلة والحكم فيها وكذا السرعة في إجراءات تنفيذها خلاف الحكم العادي.

التوصيات:

1- المعول على المشرع اليمني أن يأخذ القضاء المستعجل بعين الاعتبار من حيث اهميته التشريعية والقانونية والفقهية، بحيث يواكب حركة التطور القانوني والقضائي في العصر الحديث، فالأصل في الأعمال السرعة التي تحقق الغاية والهدف المنشود للناس، وهذا لن يتأتى إلا إذا طور المشرع اليمني القضاء المستعجل:

- انشاء محاكم قضائية مستعجلة في الجمهورية مستقلة عن القضاء المستعجل.

- اختيار القضاة الكفاء والاعلى خبره في القضاء المستعجل.

- تشجيع المواهب من الأكاديميين في تقديم البحوث في القضاء المستعجل ونشر دراسة القضاء المستعجل في الوسائل القضائية والحقوقية والجامعية.

2- إعادة النظر في القواعد القانونية (النصوص القانونية) المختلطة بين القضاء المستعجل والعمل الولائي، لا سيما في الإجراءات الوقائية والتفرقة بين الدعوى

- المستعجلة والطلب الوقي، والوارد في القضاء المستعجل والأوامر على عرائض، لما يثير ذلك من إشكالات والتباس أثناء إجراءات التنفيذ.
- 3- دراسة القضاء المستعجل دراسة متعمقة في معاهد القضاء والجامعات والدورات العلمية، والقضائية اليمنية.
- 4- إعطاء الكادر القضائي أكثر المزايا في الجوانب المادية والمعنوية، والتعليمية وتوفير الاستقرار الوظيفي والنفسي لهذا الكادر وحمايته من أي تدخلات.

قائمة المراجع

أولاً: القوانين اليمنية :

- 1- قانون المرافعات اليمني رقم (40) لسنة 2002م والمعدل برقم (2) لسنة 2010م ورقم (1) لسنة 2021م.
- 2- قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة / 1991م وتعديلاته.
- 3- القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة / 2002م.
- 4- القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م
- 5- قانون الإثبات اليمني رقم (21) لسنة 1992م

ثانياً: الكتب اللغوية:

- 6- ابن منظور: محمد بن مكرم: لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعارف- القاهرة
- 7- الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- 8- المنجد في اللغة والاعلام: الطبعة (28)، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1986م.

ثالثاً: كتب المؤلفين:

- 9- د / احمد ابو الوفا: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، دراسة للقواعد العامة، قاضي التنفيذ، أوامر الأداء، الحجز المختلفة، التنفيذ على العقار، التعليق على نصوص قانون الحجز الإداري - الطبعة العاشرة، منشأة المعارف بالإسكندرية 1991م.
- 10- د / ابراهيم محمد الشرفي: الوجيز في شرح قانون المرافعات - دراسة تأصيلية لقانون المرافعات رقم (40) لسنة / 2002م وتعديله بالقانون رقم (2) لسنة 2010م وقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة / 1991م وتعديلاته، طبعة جديدة مزودة ومنقحة وفقاً لآخر تعديلات 1428هـ/ 2017م، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء.

- 11- د / سعيد خالد جباري الشرعي: الموجز في اصول قانون القضاء المدني – دراسة في اساسيات قانون المرافعات اليمني ومشروع تعديله، الطبعة الأولى – مركز الشرعي للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء / 1421هـ - 2001م.
 - 12- القاضي / د / عبد الملك عبد الله الجنداري: القضاء المستعجل – النظام القانوني للحماية القضائية المستعجلة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة / 1437هـ - 2016م مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء.
 - 13- د/ عبدالله محمد مرعي القادري:
 - 14- شرح قانون المرافعات اليمني رقم (40) لسنة 2002م وتعديلاته، الطبعة الثالثة 2020م – مكتبة الصادق، صنعاء.
 - 15- الموجز في إجراءات التنفيذ الجبري اليمني، الطبعة الأولى، 2022م مكتبة الزيداني – إب – اليمن.
 - 16- د/ عبد المجيد احمد سعيد الصلوي: إجراءات التنفيذ الجبري، وفقاً لقانون المرافعات والقضاء المدني رقم (40) لسنة / 2002م، الطبعة الثالثة / 2015م، مؤسسة صحيفة الجمهورية للصحافة والطباعة والنشر.
 - 17- د/ عادل علي محمد النجار: التنفيذ الجبري، وفقاً لقانون المرافعات اليمني، دراسة تحليلية مقارنة ((القواعد وإجراءات التنفيذ الجبري في قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (40) لسنة 2002م وتعديله بالقانون رقم (2) لسنة / 2010م في ضوء التوجهات القضائية الحديثة، الطبعة الرابعة / 2021م في ضوء التوجهات القضائية الحديثة الطبعة الرابعة / 2021م، مكتبة الصادق، صنعاء.
 - 18- د/ محمد سعيد عبد الرحمن: نظرية الوضع الظاهر في قانون المرافعات اليمني: الطبعة الأولى مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت / لبنان / 2011م.
 - 19- د/ مطهر عبده الشميري: التنفيذ الجبري في قانون التنفيذ المدني اليمني، الطبعة الرابعة، 2020م، مكتبة الصادق، صنعاء.
 - 20- د/ نجيب احمد عبدالله الجبلى: قانون التنفيذ الجبري في المسائل المدنية والتجارية، الطبعة السادسة المنقحة، 2010م مكتبة الصادق، صنعاء.
- رابعاً: اطروحات الرسائل العلمية:**
- 21- د/ عبدالله محمد مرعي القادري: الحراسة القضائية في القانون اليمني ((دراسة مقارنة)) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، مصر العربية / 2008م.
 - 22- ثمار نصيرة: النفاذ المعجل للأحكام القضائية – مذكرة النيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص تنفيذ الاحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة، 2018م.

- 23- سعيد محمد الغامدي: النفاذ المعجل للأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي، دراسة تأصيلية تطبيقية، كلية الدراسات العليا - جامعة نائف للعلوم الأمنية - 1428هـ - 2007مبدون طبعة، ملخص رسالة دكتوراه.
- 24- سمير محمد المحادين: صلاحيات قاضي الامور المستعجلة دراسة مقارنة رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط / 2014م، الاردن.
- 25- عبد العزيز سعود سعيد الشريعة: مناهج الاختصاص في القضاء المستعجل، دراسة مقارنة بين القانون الاردني والكويتي، رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الاردن / 2011م.
- خامساً: البحوث المنشورة في المجالات العلمية:**
- 26- المحامية / أسماء محمد: بحث متميز، دراسة حول النفاذ المعجل في ضوء القانون المصري، فبراير 2020م.
- 27- محمد واصل: المحررات والاحكام المدنية التنفيذية ((انواعها - اشكالاتها - الاتفاقيات المتعلقة بها)) قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الأول / 2002م.
- 28- د/ هدى عبد الحميد عبد القوي: القضاء المستعجل وحالاته، كلية الادارة والاعمال، جامعة الاميرة نورة بنت عبد الرحمن، الرياض، السعودية، العدد الرابع والثلاثين، الجزء الثالث (2019م).

الهوامش:

- (¹) / المنجد في اللغة والاعلام، الطبعة 28، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1987م
- (²) د/ القاضي / عبد الملك عبد الله الجنداري: ص (10)
- (³) د/ عبد الملك الجنداري: مرجع سابق، ص (11).
- (⁴) د/ عبد الملك الجنداري: مرجع سابق، ص (11).
- (⁵) د/ سعيد خالد علي جباري الشرعي:
- (⁶) ((عرفت المادة (484) من قانون المرافعات الفرنسي القضاء المستعجل بأنه ((قرار مؤقت يصدر نتيجة لطلب أحد الخصوم وبحضور الخصم الآخر الذي يتم استدعاؤه في الحالات التي يعطي فيها القانون للقاضي صلاحية اتخاذ إجراءات بصورة مستعجلة))
- (⁷) الباحث سعيد محمد الغامدي: د/ سعيد خالد الشرعي: مرجع سابق، ص (37).
- (⁸) د/ سعيد خالد الشرعي: مرجع سابق، ص (35).
- (⁹) د/ عبد الملك الجنداري: مرجع سابق، ص (18).
- (¹⁰) د/ سعيد خالد الشرعي: مرجع سابق، ص (36).

- (11) د/ عبد الله محمد مرعي القادري، الباحث سعيد الغامدي: مرجع سابق، ص (83).
- (12) د/ سعيد خالد الشرعي: مرجع سابق، ص (36).
- (13) د/ عبد الله محمد مرعي: مرجع سابق، ص (80).
- (14) د/ سعيد خالد الشرعي: مرجع سابق، ص (37)، الباحث سمير محمد المحادين (8).
- (15) د/ ابراهيم محمد الشرفي: مرجع سابق، ص (116)، الباحث سعيد محمد الغامدي: مرجع سابق، ص (84).
- (16) سمير محمد المحادين: مرجع سابق، ص (7).
- (17) الباحث سعيد محمد الغامدي: مرجع سابق، ص (76)، سمير محمد المحادين مرجع سابق، ص (8)، د/ عبد الملك الجنداري: مرجع سابق، ص (18)، الطالب عبد العزيز سعود سعيد الشريعة (12).
- (18) د/ عبد الله محمد مرعي: مرجع سابق، ص (80).
- (19) د/ ابراهيم الشرفي: مرجع سابق، ص (117).
- (20) د/ سعيد خالد الشرعي: مرجع سابق، ص (38)، انظر د/ عبد الملك الجنداري: مرجع سابق، ص (84).
- (21) د. عبد الملك الجنداري : مرجع سابق ص 140
- (22) د. هدى الحميد عبد القوي : مرجع سابق ص 444
- (23) سمير محمد المحادين: مرجع سابق، ص (28) د/ ابراهيم الشرفي: مرجع سابق ص (118)، د/ هدى عبد الحميد عبد القوي، ص (444)
- (24) د/ عبد الملك الجنداري: مرجع سابق، ص (108)، الباحثة ثمار نصيرة: (25) د. سعيد خالد الشرعي: مرجع سابق ص 254
- (26) د. عبد الله محمد مرعي مرجع سابق ص 59.
- (27) د. هدى عبد الحميد مرجع سابق ص 447
- (28) د/ ابراهيم الشرفي: مرجع سابق، ص (114)
- د/ سعيد خالد الشرعي: مرجع سابق، ص (38)، د/ عبد الملك الجنداري: مرجع سابق، (48)، ((الأوامر القضائية تعرف بانها ((ما يصدره القاضي من قرارات بناءً على طلب خصم، دون سماع اقوال الخصم الاخر وفي غيبته)) الباحث سعيد الغامدي: مرجع سابق، ص (91).
- (29) الأوامر على العرائض هي: ((عبارة عن قرارات وقتية أو تحفظية تصدر في غير خصومة وفي غياب من صدر الامر ضده بمقتضى السلطة الولائية لرئيس المحكمة أو القاضي المختص لا تمس موضوع الحق وقد تتعلق به أو بتنفيذه وتضمن اذناً أو تكليفاً أو اجازة للإجراءات أو تنظيمه)) المادة (246) مرافعات.
- (30) د/ عبد الملك الجرموزي: مرجع سابق، ص (66)، د/ هدى عبد الحميد عبد القوي: مرجع سابق، ص (412).

- 31) الباحث سعيد محمد الغامدي: مرجع سابق، ص (91)، الباحث سمير محمد المحادين: مرجع سابق، ص (15)، د/ ابراهيم الشرفي: مرجع سابق، ص (193)، د/ سعيد خالد الشرعي: مرجع سابق، ص (27).
- 32) د/ عبد الملك الجنداري: مرجع سابق، (81)، كما نص عليها القانون المصري في المواد (201 – 210) من قانون المرافعات، وظاهر من تلك النصوص الذي ذهب اليه المشرع المصري والمشرع اليمني بخروجه عن القواعد العامة كان الهدف من ذلك إلى السرعة في اقتضاء الديون سواء اكانت نقدية أو غير نقدية. د/ عبد الله محمد مرعي القادري: د/ ابراهيم الشرفي: مرجع سابق ص (362).
- 33) المادة (86) مرافعات يمني والمعدلة بالقانون رقم (1) لسنة 2021م للمزيد من الاطلاع انظر د/ عبد الملك الجنداري: مرجع سابق، ص (81 – 82). عرفت اوامر الأداء بأنها (استثناء من القواعد العامة يجب اتباع الاحكام الواردة في هذا الباب)
- 34) د/ عبدالله محمد مرعي القادري: شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص (68).
- 35) د/ هدى عبد الحميد عبد القوي: مرجع سابق ((والأصل في اثبات شهادة الشهود بحكم مستعجل هو قضاء وقتي ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في الاطمئنان والاستدلال به وفقاً للقواعد العامة ايضاً من عدمه)) ص (427).
- 36) عبد الله مرعي القادري: مرجع سابق، ص (68)، سمير محمد المحادين: مرجع سابق، ص (63)، ((وهذا ما نصت عليه المادة (4/23) مرافعات مصري ((قاضي الأمور المستعجلة يحكم بصفة مؤقتة مع عدم التعرض لأصل الحق)
- 37) سمير المحامدين: مرجع سابق: ص، (65)، د/ عبد الملك الجنداري: مرجع سابق: بند (187) ص (459) دعوى الاسترداد، ص (259)، د/ احمد ابو الوفاء:
- 38) د/ سمير المحادين: مرجع سابق: ص (65).
- 39) د/ عبد الملك الجنداري: مرجع سابق، ص (272- 273)، د/ ابراهيم الشرفي: مرجع سابق، ص (167)، د/ محمد وأصل ص (7)، د/ سعيد خالد الشرعي: مرجع سابق، ص (36).
- 40) مؤلفنا ص (120)، رسالتنا الدكتوراه ص (198)، سعيد الغامدي: مرجع سابق، ص (88).
- 41) د/ سعيد خالد الشرعي: مرجع سابق، ص (90).
- 42) د/ نجيب احمد عبدالله الجبلي ص (285).
- 43) د/ ابراهيم الشرفي: مرجع سابق، ص (137) المادة (6/ 240) مرافعات يمني.
- 44) د/ عبد الملك الجنداري: مرجع سابق، ص (281)، د/ سعيد خالد الشرعي: مرجع سابق، ص (561)، الباحث سعيد محمد الغامدي: مرجع سابق، ص (90).
- 45) د/ محمد سعيد عبد الرحمن: ص (10).
- 46) د/ عبد الله محمد مرعي: مرجع سابق، ص (81).

47) سعيد محمد الغامدي: تنص المادة (233) مرافعات سعودي ((تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصيغة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها، ولا يؤثر هذا على موضوع الدعوى، سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية)) مرجع سابق، (95).

48) حسب المادة (70) مرافعات ((الدعوى هي الوسيلة القانونية والشرعية لكل ذي ادعاء أو دفاع يرفعه القاضي للفصل فيه وفقاً للقواعد الشرعية والقانونية))

49) سمير محمد المحادين: مرجع سابق، ص (22).

50) د/ سمير المحادين: مرجع سابق، ص (22).

51) د. عبد الملك الجنداري: مرجع سابق ص 470.

52) القانون اليمني رقم (40) لسنة 2002م الصادر بشأن المرافعات والتنفيذ المدني والتعديلات القانونية الواردة عليه.

53) د/ ابراهيم الشرفي: مرجع سابق، ص (137) ولذى نقول ((1- اذا رفعت الدعاوى المستعجلة تبعاً للدعوى الموضوعية كانت المحكمة المختصة بها هي نفس المحكمة التي تنظر الدعوى الموضوعية ايا كان مكانها ولو لم تكن محكمة موطن المدعى عليه، 2- الدعاوى المتعلقة باتخاذ اجراء وقتي يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه، أو المحكمة التي يتم الاجراء في دائرتها))، د/ عبدالله محمد مرعي: شرح قانون المرافعات: مرجع سابق، ص (82).

54) د/ ابراهيم الشرفي: مرجع سابق، ص (122)، د/ سعيد خالد الشرعي: مرجع سابق، ص (523).

55) بحث الباحث. حجية الاحكام القضائية في القانون اليمني مجلة كلية الحقوق جامعة تعز

العدد 18- 2012

56) د/ عادل النجار: مرجع سابق، ص (124)، د/ مطهر عبده محمد الشميري: ص (178)، د/ عبد المجيد الصلوي: ص (183)، د/ احمد ابو الوفاء: مرجع سابق، بند (33) ص (74)، المحامية اسماء محمد: ص (8).

57) د/ عبد الملك الجنداري: مرجع سابق ص ٥٩١ - عبدالعزيز سعيد الشريعة: مرجع سابق ص ٩٥.

58) د/ عبد الملك الجنداري: مرجع سابق ص ٥٩١

59) - الدكتور/ سعيد خالد الشرعي: مرجع سابق ص ٥٥٣.

60) الدكتور/ عبد الملك الجنداري: مرجع سابق ص ٥٠٦